معاملة أسرى الحرب
فى
ضوء القرآن الكريم

دكتور
عبد الفتاح عبد الغنى محمد إبراهيم العدوارى
أستاذ التفسير، وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين – جامعة الأزهر - بالقاهرة

الحمد لله الذى خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير سيدنا محمد جاءنا بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله وأنزل الله عليه القرآن كتاب هداية، وإرشاد ومنهج حياة، ودستور أمة، قامت تشريعاته الحكيمة، وقانونيته المتقنة على أسس من الحق والعدل والرحمة، الوسطية، فكانت خير قانون ينظم حياة الأحياء فى هذه المعمورة أما بعد:

فهذه إطلالة على قضية من القضايا التى عالجها القرآن فى بعض جوانبه التشريعية ألا وهى "معاملة أسرى الحرب فى ضوء القرآن الكريم"، والتى تعد نوعاً من تشريعات القرآن الكريم للعلاقات الدولية، ولعل إلقاء الضوء على هذه القضية يكشف للقارئ الكريم عن بعض الجوانب المضيئة التى امتازت بها تشريعات الإسلام - متمثلة فى قرآنه وسنة نبيه ﷺ عن سائر التشريعات الأخرى.

ولا غرابة فى ذلك فتشريعات الإسلام هى شريعة رب الناس الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

والقرآن الكريم فى هذه القضية - أعنى بها قضية معاملة أسرى الحرب - سبق القانون الدولى العام بأكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، ألا ترى معى أن أول قانون دولى فى معاملة الأسرى، وقع بين الدول كلن عام ١٩٠٧، والتى عرفت اتفاقيته باسم اتفاقية لاهاى، وقد عدلت هذه الاتفاقية بشأن أسرى الحرب عام ١٩٤٩، والتى عرفت باتفاقية جنيف، فلا يكون الباحث المنصف - مبالغاً إذا قال: إن هذه الاتفاقات أخذت مادتها من تشريعات القرآن، ومن فعل النبى ﷺ وأصحابه من بعده، وإن لم تنص تلك الاتفاقات على ذلك صراحة.

وقد وضعت لهذا البحث خطة انتظمت فى سلكها على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: معاملة الأسرى بين منهج القرآن، والمناهج الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تشريعات القرآن فى هذه المعاملة.

المطلب الثانى: تشريعات المناهج الأخرى فى هذه المعاملة.

المبحث الثانى: مصير أسرى الحرب وآراء الفقهاء فى ذلك.

المبحث الثالث: دفع شبهات المستشرقين وخصوم الإسلام حول معاملة أسرى الحرب فى التشريع الإسلامى.

وقد قمت بعرض مباحث هذا البحث - مستعيناً بالله تعالى - عرضاً يتفق وطبيعة هذا البحث مستنيراً فى كل ما كتبت بما كتبه علماء الأمة وفقهاءها ذاكراً الآراء فى كل قضية مرجحاً ما يقتضى الترجيح من هذه الآراء دونما تعصب لمذهب، مقارناً بين منهج القرآن فى تلك المعاملة، والمناهج الأخرى، عارضاً للقارئ الكريم الشبهات التى آثارها غبارها خصوم الإسلام عرضاً أميناً دافعاً لها بالحق الناصع، والحجة الدافعة التى تُدْهِبُ رغوة الباطن فيَذهبُ جفاء، بما يحلى للقارئ الكريم جوانب العظمة التى اشتملت عليها تشريعات القرآن الكريم سائلاً المولى الكريم أن يمكن لدينه فى الأرض، وأن يلهم البشرية رشدها، فتعود إلى حظيرة الإسلام تتفيأ ظلاله وتنعم بالحق والعدل والأمن والسلام والرحمة بتطبيق قوانينه وتشريعاته، إنه وحده ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتور
عبد الفتاح عبد الغنى محمد إبراهيم العدوارى
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بكلية أصول الدين - القاهرة - جامعة الأزهر

المبحث الأول

معاملة الأسرى بين تشريع القرآن والتشريعات الأخرى

بدهى أنه متى نشبت حرب بين دولة وأخرى، واضطرمت نيرانها، وهى وطيسها فإنه لابد أن يقع من كلا الدولتين المتصارعتين فى أيدى كل منهما أفراد، هؤلاء الأفراد يسمون "أسرى الحرب".

ونحن فى هذا المبحث نجلى للقارئ الكريم معاملة التشريع الإسلامى لهؤلاء المقلوبين الذين وقعوا أسرى فى أيدى الدولة الإسلامية إذا كانت الحرب بينها، وبين دولة أخرى، ثم تقارن بين هذه المعاملة التى نصت عليها تشريعات القرآن وطبقها النبى ﷺ وصحبه من بعد، وصارت دستوراً فى الحرب، وبين التشريعات الأخرى، ذلك لأن هذه العادة - أعنى عادة أسرى الحرب - قديمة جدا.

وهذا المبحث يتطلب من الباحث أن يتناول هذه القضية فيه فى مطلبين اثنين:

أولهما: منهج القرآن فى هذه المعاملة.

ثانيهما: معاملة التشريعات الأخرى لأسرى الحرب، وبيان امتياز تشريعات القرآن عليها.

أما المطلب الأول: منهج القرآن فى هذه المعاملة:

فإنا نقول: جاءت تشريعات القرآن الكريم فى أسمى صورها م اليسر والرفق، والرحمة تجاه هؤلاء الأسرى، بل لو سألت التاريخ كله، فإنه سيجيبك أنه لم يعرف محارباً رفيقاً بأسرى الحرب كالمحارب المسلم، وذلك لأنه ينطلق من هدى تعاليم دينه، وتشريعات كتابه التى دعت فى نصوصها إلى الرفق بالأسرى، وذلك لأن الأمير يقع فى يد المحارب، ونيران الحرب ملتهبة فى الميدان، ومشبوبة فى قلوب المقاتلين، والغيظ قد يتحكم، فيندفعون إلى الأذى يلحقونه بأولئك الذين غُلّت رقابُهم ويطفئون غيظهم فيهم، فالقرآن الكريم - دستور المحارب المسلم -فنراه يحض على إطعام الأسير، والإحسان إليه، بل يجعل ذلك من أعظم القُربات التى يتقرب بها المسلم لربه عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى

حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلا شُكُوراً﴾[1].

فهذه الآية الكريمة نصٌ محكم فى الإحسان إلى الأسرى، والرفق بهم، يقول الإمام القرطبى بعد أن ذكر أقوال السلف فى بيان المراد من الأسير، ومنها قول ابن عباس رضى الله عنهما الأسير من أهل الشرك يكون فى أيديهم، وقال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذٍ لأهل الشرك وأخوك المسلم أحق أن تطعمه قال: قلت: وكأن هذا القول عام يجمع جميع الأقوال، ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى غير أنه من صدقة التطوع فأما المفروضة فلا. أ. هـ[2]

وقد طبق الرسول الأعظم ﷺ هذا النص القرآنى تطبيقاً عملياً فى إحسانه إلى الأسرى والرفق بهم.

وتتجلى عظمة هذا القائد الرحيم تجاه الأسرى وبيان مدى رحمته ودقته، وشفقته بهم فى أخذه ﷺ بالرأى القائل بالعفو عن أسارى غزوة بدر – هؤلاء الاسرى الذين آذوه وآذو المسلمين مع، وأخرجوه من ديارهم وأموالهم بغير حق، وأجبروهم على الهجرة، وترك الأوطان، أقول مع هذا كله تراه ﷺ يأمر أصحابه أنه يعاملوهم معاملة كريمة، وسرعان ما استجاب أصحابه لتوجيهاته ﷺ والامتثال لأمره فنفذوا ذلك على أحسن ما يكون وأتمه، فكانوا يطعمون الأسارى أحسن ما كانوا يطعمونه أنفسهم[3]، وكانوا يريحونهم أكثر من أنفسهم.

بل إن رسول الله ﷺ قد أعطى ثياباً من عنده لمن لم يمتلك من الأسرى ثياباً، وبل كان من بين هؤلاء الأسرى سُهيل بن عمرو، وكان فصيحاً بليغاً، كان يخطب ضد رسول الله ﷺ فاقترح عمر بن الخطاب ﷺ أن تكسر أسنانه، لكن رسول الله ﷺ قال: "لو مثلت به لمثل بى الله".

١- سورة الإنسان، الآيتان، ٨، ٩.

٢- راجع القرطبى، ١٩/ ١٢٩، ط ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

٣- راجع منتخب كنز العمال من مسند أحمد (٣١٣/٢) فقد ذكر فيه قصة أسر أبى عزيز بن عمير أخو مصعب بن عمير، وكيف كان أصحاب رسول الله ﷺ يعاملونه أحسن معاملة، حتى إنهم خصوه بغذاءهم فقدموا له الخبز، وأكلوهم التمر تنفيذاً لوصية رسول الله ﷺ، وراجع سيرة ابن هشام (٤/ ٢٨٧)، ط دار إحياء التراث العربى، بيروت.

وقد نزل القرآن الكريم معقباً على موقف رسول الله ﷺ، وموقف أصحابه من أسرى بدر، وذلك بعد إطلاق سراحهم، وقبول الفدية منهم، قال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[1].

ولنا حول هذا النص القرآنى الذى جاء عقب استشارة رسول الله ﷺ أصحابه فى شأن أسرى بدر.

أقول : لنا حول هذا النص الكريم وقفات أربع:

الوقفة الأولى: هل العقاب فى النص الكريم مقصود به النبى ﷺ ، أم مقصود به صحابته – رضى الله عنهم؟ وهل هذا العقاب نزل فى حق قبول الفدية من الأسرى الذين وقعوا فى الأسر يوم بدر، أم أنه عقاب للمسلمين على بدأهم فى جمع الغنائم قبل صدور أمر سماوى لهم؟

هذا التساؤل ذو شقين:

أولهما: بيان ما إذا كان هذا العقاب متوجهاً إلى النبى ﷺ، أم كان متوجهاً إلى أصحابه.

ثانيهما: بيان ما إذا كان هذا العقاب نازلاً فى حق قبول الفدية من أسرى بدر، أم أنه كان نازلاً فى حق المسلمين الذين بدءوا فى جمع الغنائم قبل أن يتنزل وحى سماوى بالأمر فى ذلك.

وللإجابة عن الشق الأول من التساؤل نقول: اختلف المفسرون فى توجه العتاب، فالبعض منهم يرى أن العتاب متوجه إلى رسول الله ﷺ والذى عليه أكثر المفسرين: أن هذا العقاب كان متوجهاً إلى أصحاب النبى ﷺ بسبب إيثارهم أخذ الفداء من الأسرى، وإطلاق سراحهم، وعدم ضرب أعناقهم.

وهذا هو الذى رجحه القرطبى عليه الرحمة وذلك حيث يقول: "هذه الآية نزلت يوم بدر عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ؛ والمعنى: ما كان ينبغى لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبى ﷺ أسرى قبل الاثخان، ولهم هذا الإخبار بقوله: "تريدون عرض الدنيا"،

١- سورة الأنفال، الآيات ٦٧ – ٦٩.

والنبى ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشرى الحرب، فالتوبيخ والعقاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبى ﷺ بأخذ الفدية هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره.

وجاء ذكر النبى ﷺ فى الآية حين لم يَنْه عنه حين رآه من العريش، وإذ كره سعد بن معاذ، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن رواحة، ولكنه عليه السلام شغله بُغتُ الأمر ونزول النص فترك النهى عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو، وأبو بكر حين نزلت الآيات والله أعلم"أ. هـ[1].

وعندى أن ما ذهب إليه أكثر المفسرين هو الأولى بالقبول بدليل أن الحكم الإلهى هنا لم يغير فعل الرسول ﷺ بل الحكم الإلهى ناطق بفعل الرسول ﷺ وهو قوله: "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم"[1].

ويؤيد هذا ما روته كتب التفسير وأسباب النزول عن سعد بن معاذ ﷺ حين أخذ المسلمون يأسرون المشركين، نظر رسول الله إلى سعد فرأى فى وجهه الكراهية لما يصنعون فقال: لكأنك يا سعد تكره ما يصنع القوم؟ قال: أجل والله يا رسول الله كانت أول وقعة أوقعها الله بأهل الشرك فكان الإثخان فى القتل أحب إلى من استبقاء الرجال"[2].

فعتاب الله لأصحاب النبى ﷺ إما أن يكون:

أ- بسبب استكثارهم من الأسارى يوم بدر؛ ليأخذوا منهم الفداء بدل القتل يومئذ.

ب- أو بسبب التسرع فى قبول الفدية، وإطلاق سراحهم قبل تنزل الوحى به.

وأياً ما كان فإن العتاب متوجه إلى أصحاب رسول الله ﷺ ، بل إن بعض المفسرين القائلين بأن هذا العتاب لرسول الله ﷺ عدوه عتاباً على فعل النبى ﷺ خلاف الأولى فهو من قبيل "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، فلمقام رسول الله ﷺ عند ربه عُدّ ميله إلى الرأى القائل بالعفو عن الأسرى من مخالفته للأولى، والأفضل، والأكمل مما لا يُعدّ على من دونه من المؤمنين.

١- تفسير ابن كثير، ٤/ ١٧٣.

٢- راجع: كتب التفسير، وصور من حياة الرسول ﷺ، ٣١٥.

"فرسول الله ﷺ لن يعمل إلا ما أبيح له، وإنما عتابه الذى وقع كان تعليماً لمن يتولى الأمور من أفقه حسن السياسة من أنه لا يقبل الفداء من الكفار حتى يكون قادراً عليهم، وظافراً بهم"[1] والله أعلم.

هذا ما يتعلق بالإجابة عن الشق الأول من التساؤل.

أما الإجابة عما يتعلق بالشق الثانى من التساؤل، فإنا نقول: ما نقلته كتب الحديث والتفسير من الروايات التى تتعلق بحادثة فداء أسرى غزوة بدر الكبرى حين قدم هؤلاء الأسرى إلى رسول الله ﷺ فاستشار النبى ﷺ أصحابه فى أمرهم فقد أخرجوا من مكة منذ سنتين، ثم يأتى من أخرجوهم من ديارهم يتهجمون عليهم؛ ليقتلوهم فى المدينة أيضاً، ومن هنا كان المسلمون يحملون بداخلهم ثورة عارمة ضد الأسرى من الكفار، بالإضافة إلى قلة عدد المسلمين، وزيادة عدد الكفار فى ميدان القتال، وزيادة عدد الكفار تعد أمراً خطيراً بالنسبة للمسلمين، ومن الطبيعى أن يلجأ المسلمون إلى تحطيم القوة العددية للكفار بقدر الإمكان فإذا انتقص عدد من الشباب الأسير، فإنما ينتقل هذا العدد نفسه من جيش الكفار فى الحروب القادمة.

والأمر الآخر هو أن المسلمين كانوا يمرون بظروف اقتصادية صعبة، فلم يكن لديهم ما يسرون به رفعتهم، ولهذا كانت مسألة رعاية الأسرى بعد الحرب، وتقديم الطعام، والشراب لهم، وما إلى ذلك أمراً يفوق طاقتهم، وانطلاقاً من كل هذا إذ أشار عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: تقتلهم ويقول عبد الله بن رواحة نشعل ناراً، ونلقى بهم فيها، وأبو بكر رأى أن يتم العفو عنهم[2]، وبعد أن استمع النبى ﷺ إلى مختلف الآراء قرر ألا يقتلهم وألا يعفو عنهم بل يطلب الفدية ويطلق سراحهم، وهكذا قبلت الفدية عن هؤلاء الأسرى، وطبقاً للروايات المشهورة نزل قوله تعالى: ﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى**﴾ إلخ الآيات عتاباً لرسول الله

١- حاشية الصاوى، ٣/ ٢٧.

٢- كما نطقت بذلك الروايات الصحيحة التى جاءت فى سبب النزول، راجع كتب الصحاح، كالبخارى، ومسلم، وأسباب النزول للواحدى، ١١٦، وابن جرير الطبرى، ٤/ ٦١، والقرطبى، ٨/ ٤٧، وابن كثير، ٢/ ٣٢٥، والخازن، ٤/٣، والنيسابورى، ٢٨/١٠، الكشاف، ٢/ ١٦٨، الفتوحات الإلهية ٥٧/٢، وأنوار التنزيل، ٢/ ٣٣٥، وغير ذلك.

﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى**﴾ إلخ الآيات عتاباً لرسول الله ﷺ[1] فى قبول الفدية.

والقول بأن الآيات نزلت عتاباً بسبب قبول الفدية فى أسرى بدر هو قول جمهور أهل العلم.

على حين ترى جماعة قليلة من أهل العلم يقولون إن هذا العتاب لم ينزل فى حق الفدية التى قبلت من أسارى بدر، بل إنما نزلت هذه الآيات بسبب بدء المسلمين فى جمع الغنائم من المعركة قبل أن يصدر أمر سماوى بهذا.

وقد نقل ذلك القول الإمام الترمذى فى كتاب التفسير، والإمام أبو يوسف فى كتاب الخراج، والإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره، وذلك حيث يقول: "فلما كان يوم بدر وقعوا فى الغنائم قبل أن تحل لهم فأنزل الله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم). أ. هـ.

وبالجملة، فإنه سواء أكانت الآيات نزلت بسبب قبول الفدية، أم أنها نزلت بسبب إسراع الصحابة فى الغنائم قبل أن تحل لهم فإن مما اتفق عليه الكل هو أن هذه الآيات نزلت فى حق غزوة بدر، وهى تتعلق بهذه الغزوة بيد أنها ليست مقصوداً بها وضع قانون عام، أو دائم.

إنما وضع القانون العام الذى يتعلق بأحكام أسرى الحرب، فقد نصت عليه الآية الكريمة التى جاءت فى سورة محمد وهى قوله: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾[2].

ذلك لأن ألفاظها عامة شاملة صالحة لاندراج أفراد كثيرة تحتها، فهى ليست خاصة بواقعة، أو حادثة معينة فأخذ النص العام فى وضع قانون عام يتعامل على أساسه، وفى ضوئه أسرى الحرب أولى من نص يرتبط بحادثة، أو واقعة بعينها.

ومن ثم كان تطبيق رسول الله ﷺ مطابقاً لما جاء فى آية محمد التى هى النص العام، فى وضع قانون دائم لمعاملة أسرى الحرب، ولو

١- على رأى من يقول بأن العتاب لرسول الله ﷺ فتنبه.

٢- سورة محمد، آية ٤.

كان نص الأنفال النازل فى واقعة بعينها حكماً عاماً يتعامل على أساسه الأسرى لما أطلق رسول الله ﷺ سراح؛ أى أسير أبداً، والله أعلم.

الوقفة الثانية: ما المراد بالإثخان فى قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾؟ فى الجواب عن هذا التساؤل، قد تعددت أقوال المفسرين فى المراد منه، فالكثيرون منهم قد فسر الإثخان بالمبالغة بالقتل وهو تفسير بالسبب، لا بمدلول اللفظ.

والبعض منهم فسر الإثخان بالظهور فى الأرض والغلبة عليها، والقهر لها، وقد وقت بذكر هذه الأقوال الفخر الرازى فى تفسيره، وذلك حيث يقول: "قال الواحدى الإثخان فى كل شئ عبارة عن قوته وشدته، يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه[1].

وكذلك أثخنه الجراح، والثخانة الغلظة، فكل شئ غليظ فهو ثخين، فقوله: ﴿**حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ معناه حتى يقوى، ويشتد، ويغلب، ويبالغ، ويقهر.

ثم إن كثيراً من المفسرين قالوا: المراد منه حتى يبالغ فى قتل أعدائه، قالوا: وإنما حملنا اللفظ عليه؛ لأن الملل والدولة إنما تقوى وتشتد بالقتل قال الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم

ولأن كثرة القتل توجب الرعب، وشدة المهابة، وذلك يمنع من الجرأة، ومن الإقدام على ما لاينبغى فلهذا السبب أمر الله بذلك[2].

وعندى أنه لا منافاة بين القول القائل بأن الإثخان هو التمكن فى الأرض، والسيطرة والغلبة، والقهر وبين القول القائل إنه المبالغة فى القتل، وذلك لأن التمكن فى الأرض، وفرض السيطرة، وبسط النفوذ، وتوفر الهيبة أمر مسبب عن المبالغة فى القتل للأعداء، وذلك أمر يترتب عليه منع الجرأة، والإقدام على مالا ينبغى.

١- مادة "الثاء، والخاء، والنون" تدل على رزانة الشئ فى ثقل تقول: ثخن الشئ ثخانة، وقد اثخنته؛ أى: أثقلته، قال تعالى: (**) وذلك لأن القتل قد أثقله حتى صار لا حراك به، راجع أساس البلاغة للزمخشرى، ١/ ٩١، ط، دار الكتب المصرية، وراجع معه معجم مقاييس اللغة، ج١/ ٣٧٣، ط الحلبى، مصر.

٢- راجع: مفاتيح الغيب، ١٣ ، راجع القرطبى، ١٦ / ٢٢٨.

فإن من المجريات – كما يقول صاحب المنار – التى لا شك فيها أن الإثخان فى قتل الأعداء فى الحرب سبب من أسباب الإثخان فى الأرض؛ أى: التمكن، والقوة والعظمة، وهيبة السلطان فيها، وقد يحصل هذا الإثخان بدون ذلك أيضاً، يحصل بإعداد كل ما يستطاع من القوة الحربية، ومرابطة الفرسان، والاستعداد التام للقتال الذى يرهب الأعداء، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ ، وما هو ببعيد.

وقد يجتمع السببان فيكمل بهما إثخان العزة والسلطان كما أن الإسراف فى القتل قد يكون سبباً لجمع كلمة الأعداء، واستبسالهم[١].

الوقفة الثالثة حول قوله: ﴿لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

المراد بالكتاب هنا ﴿**لَوْلاَ كِتَابٌ**﴾ الحكم، وأطلق عليه كتاب؛ لأن هذا الحكم مكتوبة فى اللوح المحفوظ.

وللمفسرين أقوال فى تفسير هذا الحكم السابق، فى علم الله تعالى:

القول الأول: يرى أصحابه أنه المراد به أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب المخطئ فى اجتهاده.

وقد صدر صاحب الكشاف عليه الرحمة تفسير لهذه الآية بهذا الرأى فقال: "قوله لولا كتاب من الله سبق؛ أى: لولا حكم منه سبق إتيانه فى اللوح المحفوظ، وهو أنه سبحانه – لا يعاقب أحداً بخطأ، وكان هذا خطأ فى الاجتهاد؛ لأنهم نظروا فى أن استبقاءهم ربما كان سلبياً فى إسلامهم وتقويتهم، وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد فى سبيل الله، وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام، وأهيب لمن وراءهم، وأقل لشوكتهم"[٢].

القول الثانى: يرى أصحابه أن المراد به أن الله سبحانه وتعالى قضى ألا يعذب قوماً إلا بعد تقديم النهى عن الفعل، ولم يتقدم نهى عن أخذ الفداء.

القول الثالث: يرى أصحابه أن المراد به أن الله عز اسمه لا يعذبهم مادام رسول الله ﷺ بينهم.

١- راجع، تفسير المنار، ١٠/ ٨٤.

٢- الكشاف (٢/ ٢٢٧).

القول الرابع: يرى أصحابه أن المراد به أن الله سبحانه لا يعذب أحداً ممن شهد بدراً.

وقد ساق هذه الأقوال كلها، وناقشها الإمام الفخر الرازى – عليه الرحمة – ثم نراه قد اختار أنه المراد بالكتاب الذى سبق هو حكمه سبحانه فى الأزل بالعفو عن هذه الواقعة؛ لأنه كتب على نفسه الرحمة، وسبقت رحمته غضبه[١].

وعندى: أن الآية حكم عام شامل غير مقصور على معنى دون معنى، وأنه لا وجه لتحقيقه لمعنى دون الآخر، مادام لم يكن هناك دليل للتخصيص فمن المتقرر لدى الأصوليين أن التخصيص بلا مخصص لا يجوز فبقاءه على عمومه أولى، وقد نطقت عبارة الإمام ابن جرير الطبرى بهذا القول ونصره أتم نصر، وذلك حديث يقول طيب الله ثراه: "يقول الله لأهل بدر الذين أخذوا من الأسرى الفداء : ﴿**لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ**﴾ ؛ أى: لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر فى اللوح المحفوظ بأن الله يحل لكم الغنيمة، وأن الله قضى أنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما ، وأنه لا يعذب أحداً شهد هذا المشهد الذى شهدتموه، لولا كل ذلك لنالكم من الله بأخذ الفداء عذاب عظيم[٢].

ولعل الحكمة فى هذا الإبهام؛ لتذهب الأفهام فيه إلى كل ما يحتمله اللفظ، ويدل عليه المقام، ولكى يعرفوا أن أخذهم الفداء كان ذنباً يستحقون العقوبة عليه لولا أن الله تعالى قدر فى الأزل العفو عنهم بسبب:

أ- وجود النبى ﷺ فيهم.

ب- ولأنهم أخطأوا فى الاجتهاد الذى اجتهدوه فيما لا وحى فيه.

ج- ولأنهم لم يسبق لهم نهى عن فعل ذلك.

د- ولأنهم شهدوا هذه الغزوة التى قال فيها رسول الله ﷺ فى شأن من حضرها من الصحابة على لسان ربه عز وجل: ﴿اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم﴾.

فقد روى الشيخان وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال لعمر فى قصة حاطب بن أبى بلتعة عندما أخذ المشركين بأن الرسول سيغزوهم قبل فتح

١- مفاتيح الغيب، ١٣/

٢- ابن جرير، ١٠/ ٤٤.

مكة، وكان حاطب قد شهد بدراً: "وما يدريك لعل الله تعالى أطلع على أهل بدر فقال: ﴿اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم﴾[١]، وقيل: هو أن الفدية التى أخذوها ستصير حلالاً لهم، واعترض بأن هذا لا يصلح أن يعد من موانع مساس العذاب فإن الحل اللاحق لا يرفع حكم الحرمة السابقة، كما أن الحرمة اللاحقة كما فى الخمر مثلاً لا ترفع حكم الإباحة السابقة، على أنه قادح فى تهويل ما نص عليهم من أخذ الفداء، كما يدل عليه قوله سبحانه: ﴿لَمَسَّكُمْ﴾؛ أى : لأصابكم ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ﴾ ؛ أى: لأجل أخذكم، أو الذى أخذتموهمن الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لا يقادر قدره.

وأجيب: بأنه لا مانع من اعتبار كونها ستحل سببا ومانعا من وقوع العذاب الدنيوى المراد بما فى الآية الكريمة، وآية لم يعتبر فى وقت من الأوقات كون المباح سيحرم سببا للانتقام ومانعا من العفو تغليبا لجانب الرحمة على جانب الآخر.

وحاصل المعنى أن ما فصلتم أمر عظيم فى نفسه مستوجب للعذاب العظيم لكن الذى تسبب العفو وقع ترتيب العذاب عليه إلى سأحله قريبا لكم.

ومثل ذلك نظرا إلى رحمة التى سبقت غضبى يصير سببا للعفو ومانعا عن العذاب.

وعندى أنه ل يبعد أن يكون المانع من مساس العذاب المترتب على أخذ الفدية جميع ما تقدم وفى ذلك تهويل لمانعى عليهم حديث منع من ترتيب مساسم العذاب عليه موانع جمة ولولا تلك الموانع الجمة لترتب[٢] – وبالجملة– الحمل على العموم أولى كما رآه جمع من المحققين وقصر اللفظ القرآنى على دون معنى تخصيص بلا مخصص وهو لا يجوز والله أعلم.

الوقفة الرابعة:

آيات سورة الأنفال هذه – وأعنى بها التى نزلت فى شأن أسرى بدر– لا تمثل القانون العام الإسلامى فى التعامل مع أسرى الحرب كما سبق الإشارة إلى ذلك فى الإجابة عن الشق الثانى من التساؤل فى الوقفة

١– حديث أخرجه البخارى فى صحيحه، ومسلم فى صحيحه.

٢) روح المعانى (٥/٢٣٠).

الأولى وإنما القانون العام الإسلامى الذى يتعلق بالتعامل مع أسرى الحروب هو الذى نزل علىالنبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عز وجل: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء)[١].

أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول: (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) قال ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا اشتد سلطانهم أنزل الله فى الأسرى (فإما منا بعد وإما فداء) فخص الله النبى والمؤمنين فى أمر الأسرى بالخيار (إن شاءوا اقتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم (استرقوهم) وإن شاءوا فادوهم (يعنى بالمال) أ.هـ[٢].

ولم يذكر رحمة الله المن عليهم باعتناقهم وإطلاق أسرهم كما يتأتيك فى اختلاف العلماء فى الأمر بالخيار تجاه أسرى الحرب وقد طبق النبى صلى الله عليه وسلم هذا القانون الإلهى الذى نزل عليه فى التعامل مع أسرى الحرب تطبيقا عمليا فعليا فى أكثر أحواله إطلاق سراح أسرى الحرب دون فدية وإن رمت دليلا على صنيع النبى صلى الله عليه وسلم ففى اختياره إطلاق سراح الأسرى بدون فدية فى الأعم الأغلب فاقرأ هذه النماذج الدنيوية التى تضمنتها كتب الفقه والسيرة فسجله فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى تطبيق هذا القانون الإلهى.

(أ) حدث أن هجم ثمانون رجلا من مكة على جيش المسلمين فى جبال تنعيم وأسروا جميعا، وقدموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فأطلق سراحهم جميعا دون أن يأخذ فدية من واحد منهم.

(ب) فى غزوة حنين وقع فى قبضته صلى الله عليه وسلم ستة آلاف أسير من هوازن فتحركهم – صلى الله عليه وسلم على أحد الأسوى حينما وجد أن من مصلحة المسلمين ذلك.

يقول أبو هريرة رضى الله عنه أن خيلا للمسلمين أسرت تمامه ابن أثال سيد أهل اليمامة تجاه نجد، وجاءوا به إلى المدينة فسأله النبى صلى الله عليه وسلم ما عندك يا تمامة؟ فقال عندى يا محمد خيرا أن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه

١) يراجع: ابن جرير الطبرى.

٢) يراجع: ابن جرير الطبرى.

ما تشاء فتركه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الغد ثم أمر بإطلاق سراحه بغير فداء فخرج فى طريقه إلى بلده، ولكنه أتى نخلا قريبا من المدينة، وقد أثر فيه هذا الصنيع فاغتسل ثم عاد إلى المسجد ودخله فوجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم عاد إلى اليمامة.

وكان أهل مكة يشترون الحنطة من اليمامة فأقسم ألا تباع إليهم إلا بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب أهل مكة للنبى صلى الله عليه وسلم يطلبون منه الموافقة على استمرار التجارة بينهم وبين أهل اليمامة فكتب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تمامة بإباحة التجارة بينهما.. إلخ هذه المواقف من رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم[1].

أقول من خلال هذه النصوص التى ذكرتها للقارئ الكريم يتجلى لكل ذى عينين كيف كان إحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أسرى الحرب وكيف كانت معاملته الكريمة لهم؟.

وكأنى برسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وقد طويت له حجب الزمان فيرى المأساة التى يعيشها العالم فيصرخ قائلا- وقد علت نبرة صوته. وهو يقول موجها هذا العالم المتناحر إلى إحسان المعاملة بمن يقع أسيرا فى أيدى الفئة الغالبة (أحسنوا إساره) ويقول (استوصوا بالأسرى خيرا) ويقول (أحسنوا أسارهم، وقيلوهم وأسقوهم ولا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح)[2].

فهل سمع العالم المتناحر صوت النبى الرحيم وهو ينادية ويطالبه بتطبيق مبادئ العطف والرحمة والإحسان تجاه أسرى الحروب الطاحنة؟

وهل ستحقق هذه الرحمة فى عالمنا المعاصر؟

إن الواقع الأليم الذى تعيشه البشرية المتناحرة والتى تسخر كل إمكانياتها وطاقاتها المادية والعلمية فى التسلح بأسلحة الدمار الشامل لإبادة احتياجاتهم الضرورية والذين هم موضع طمع لهذه الفئات الغالبة المستعلية بترساناتها الحربية وأسلحتها الفتاكة.

---

١) راجع. سيرة ابن هشام (٤، ٢٨٧) وغيرها من السير.

٢) راجع فى كل هذا البداية والنهاية لابن كثير، ومنتخب كنزل العمال وسيرة ابن هشام وشرح السير الكبير ودستور الحرب والإسلام لشيخنا أ.د منيع عبد الحليم محمود

أقول: إن الواقع الأليم يجيب بالنفى لا بالإثبات.

وهل هذه الرحمة التى اشتمل عليها تشريع القرآن توفرت فى التشريعات الأخرى منذ الأمر البعيد كذلك؟

هذا ما تستعرقه الإجابة عنه فى المطلب التالى.

المطلب الثانى

معاملة التشريعات الأخرى لأسرى الحرب

إذا كانت معاملة الأسرى فى ظل منهج القرآن قد بلغت شأوا بعيدا فى الإحسان والرحمة والمعاملة الطيبة فإنه باستقراء تاريخ التشريعات الأخرى نرى عكس ما انتظمته تشريعات القرآن الكريم السامية.

الأسرى فى ظل تشريعات فارس

فالقارئ لتاريخ فارس يرى أمرا عجبا فإنهم كانوا يعاملون أسواهم بقسوة لا شفقة معها فيسملون أعينهم ويسومونهم سوء العذاب ثم يقتلونهم أو يطلبونهم[1] فأسرى الحرب لم تكن لهم أى قيمة تذكر كبشر فى نظر أهل فارس حين وقع (واليرفإن) قيصر الروم فى أسر شابور الأول قيد بالسلاسل وطوف به فى المدينة واستخدم كالعبيد طوال حياته وبعد موته سلخ جلده وملء بالقش[2].

أما حادثة شابور ذو الأكتاف فهى مشهورة فحين أريد الانتقام من الأسرى العرب (عرب البحرين أو الإحساء) أمر بصفهم معا وحرق أكتافهم وربطهم معا ولهذا عرف فى التاريخ باسم (ذو الأكتاف). وتزداد فظاعة هذه الحكايات الدامية حين تعرف أن هذا الظلم الذى وقع على الجنس البشر لم يكن له أى مقصد أو هدف بل كان لمجرد الشهرة وإظهار الهيبة والعظمة لا غير وكان يحدث أن تسفك دماء الألوف من الناس لمجرد إرضاء شهوات الملوك ونزواتهم الوضيعة وهذه الحادثة التى وقعت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سمع (خسروأبرويز) عن جمال ابنة النعمان ابن المنذر فأمره أن يدخل ابنته فى البلاط الملكى

---

١) راجع، الحرب والسلام فى شرعة الإسلام ص ١٧٤ د/ مجيد خدورى ط. الدار المتحدة للنشر

٢) راجع شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية لأبى الأعلى المودودى ص ١٦٥.

إلا ان النعمان- بغيرته العربية- له يهتم بهذا الحكم ورفضه علنا فصدر أمرا من خسروا بإحتلال إمارة الحيرة والقبض على النعمان فقام النعمان وأولاده باللجوء إلى حماية بنى شيبان وذهب بنفسه إلا بلاط كسرى يلتمس العفو على هذا الذنب لكن كسرى أمر بقتله وأرسل جيشا قوامه أربعون ألف جندى لسلب أهل النعمان ابن المنذر من بنى شيبان ودارت رحى المعركة عند ذى قار معركة ضارية مات فيها الآلاف من الطرفين لا لشئ إلا لأن الملك كان يشتهى رؤية امرأة جميلة[١].

الأسرى فى ظل تشريعات الرومان واليونان

إذا كان هذا هو الحال فى فارس فى معاملة أسرى الحرب فإن حال الأسرى فى قوانين الرومان واليونان القدامى أشد سوءا.

كان أسرى الحرب عندهم هم أكثر الناس تعرضا للمهانة والمذلة والتعذيب والقهر فقد كان الرومان واليونان قدامى يعتبرون الأمم الآخرى أمم همجية بربرية ولم يكن فى قوانينهم مادة تتعلق بالأسير سوى مادة واحدة تنص على قتله أو استرقاقه ولا شئ غير هذا.

يقول أرسطو- معلم الأخلاق -ببساطة إن الطبيعة قد خلقت هؤلاء البرابرة ليكونوا مجرد عبيد وغلمان[٢].

وفى موضع آخر يتحدث عن السبل المشروعة للحصول على الثروة فيقول: وتحدث الحرب من أجل استرقاق هذه الأمم فقد خلقتهم الطبيعة لهذا الغرض[٣].

وقد أدى هذا الاعتقاد بالتالى إلى استهتار الرومان بأرواح الأمم الأخرى وأموالها من ناحية ومن ناحية أخرى سيطرت على المجتمع الرومانى بهيمية ووحشية جعلت أفراد المجتمع الرومانى يتلذذون بمشاهدة الوحشية فى ألعابهم فحولوا هذا التلذذ المجازى إلى واقع فلو تخيلوا حرق بيت قاموا بحرقه فعلا، وهكذا قاموا بحرق الإنسان حيا، وتركوا الإنسان فريسة للأسود فى قفص واحد ولما كانوا فى حاجة إلى هؤلاء الذين يتسلون بهم فى لهوهم الوحشى ولم يكن من المعقول أن يكونوا من المواطنين الأحرار فى روما.

---

١) نفس المصدر
٢) راجع شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص ١٦٣
٣) راجع المصدر السابق

جعلوا أسرى الحرب وسائل لتلك التسلية الدموية، وكانت هذه التسلية تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم آلاف الرجال، يطاح بهم فى وقت واحد.

أما "تينوس" الذى يقال: إنه محبوب الجنس البشرى فقد أمر بالقبض على خمسين ألفا من الحيوانات المتوحشة ثم نزل منها عدة آلاف من الأسرة اليهود داخل سياج واحد.

وفى ألعاب بشعة أخرى كان هناك عشرة ألف رجل يتصارعون مع أحد عشر ألفا من الوحوش الضارية.

وقد قام كلاديوس ذات مرة بجعل ١٩ تسع عشرة ألف رجل يقتلون بعضهم بعضا بالسيف خلال هذه الألاعيب الحربية البشعة والوصية التى كتبها قيصر أغسطس جاء فيها لقد شاهدت مباريات ثمانية آلاف جندى مع ثلاثة آلاف وخمسمائة وعشرة من الحيوانات المفترسة، وكانت هذه المباريات تتم كلها باستخدام أسرى الحروب.

أضف إلى ذلك لقد كان استخدام أسرى الحرب يشمل أيضا استرقاقهم من جانب الرومان الأحرار، وقد احتل الأسرى الدرجة الدنيا فى المجتمع إذا لم تكن لهم أية حقوق محدودة، ولم تكن لأرواحهم قيمة ولم يكن لهم هدف من حياتهم سوى إرضاء رغبات سادتهم ونزواتهم.

وكما يقول "فيرر" : "يقضون حياتهم وطفولتهم ذليلة وشبابهم تعب شاق وشيخوختهم لا رحمة لها من سادتهم وهكذا حياتهم من المهد إلى اللحد"[١].

ويقول: "فيرر": حين اتسعت فتوحات الرومان بدأ عدد ضخم من أسرى الحرب يفد إلى البلاد ووصل مجموع عددهم فى وقت من الأوقات إلى ستين مليون مستعبد[٢].

---

١) Ferrarp.2 نقلا عن المصدر السابق.
٢) المصدر السابق

الأسرى فى ظل تشريعات اليهود

أما عن اليهود فحدث ولا حرج فقد اشتملت نصوص توراتهم المحرفة على ما يندى له الجبين ومن ثم انطلق الحكم العبرى من خلال هذه النصوص المحرقة فما كان أقل قسوة من الفرس أو الرومان فقد ورد فى:

(أ) سفر التشتية: "حين تقترب من مدينة لكى تحاربها فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة فتغنمها لنفسك"[١].

(ب) جاء فى الإصحاح الثالث عشر من تثنية الاشتراع فى العهد القيم "فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب ولإلهك فتكون تلا إلى الأبد لاتبنى بعد"[٢]

(ج) وما جاء فى الإصحاح العشرين : (فكل الشعب الموجود فيها يكون لك التسخير ويستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك"[٣].

وهكذا انطلق اليهود العبريون فى كل عصر ومصر ينفذون تلك التعاليم المحرفة التى احتواها كتابهم فأخذوا يعيثون فى الأرض فسادا ويقتلون ويخربون ويدمرون ويذوقون أسارى الحرب أشد ألوان التعذيب والتنكيل وإن شئت فاقرأ جرائمهم فى العصر الحاضر مع الشعب العربى بصفة عامة والشعب الفلسطينى بصفة خاصة.

لقد ذكرت التقارير والأبحاث المقدمة إلى مؤتمر حقوق الإنسان الذى عقدته جامعة الدول العربية بيروت سنة ١٩٦٨ الجرائم والمخالفات التى ارتكبتها إسرائيل ضد الأسرى العرب بعد حرب يونيو ١٩٦٧ لقد أساءت معاملتهم وعذبتهم وقتلت بعضهم مخالفة بذلك أبسط المبادئ الأخلاقية والإنسانية.

---

١) راجع الباب الأول- التمهيد.
٢) الإصحاح الثالث عشر ١٥، ١٦.
٣) الإصحاح العشرين العهد القديم ١٠-١٨

كما ارتكبت إسرائيل العديد من الجرائم ضد الأسرى مخالفة بذلك اتفاقيات جنيف وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان[١].

ومثل هذا الأمر ليس غريبا على إخوان القردة والخنازير فهم قتلة الأنبياء وقتلة الذين يأمرون بالقسط من الناس فهم لا يبالون بمبادئ أخلاقية ولا قيم دنيوية ولا مواثيق وأعراف دولية فى سبيل بسط نفوذهم وزعمهم أنهم شعب الله المختار وما تصرف اليهود اليوم إلا استمرار لتصرف يهود يثرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كما حكى عنهم القرآن "لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة"[٢]. وهم لا يبقون على عهد أبدا كلما لاحت لهم مصلحة (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون)[٣]. وهم الذين حاولوا ومازالوا يحاولون إطفاء نور الله فى العالم عن طريق نشر الفساد والإفساد فى الأرض بشتى وسائله ولكن الله لهم بالمرصاد (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون)[٤].

إنهم يكيدون للإسلام وأهله ومقدساته وما حادث إحراق المسجد الأقصى منكم ببعيد.

وما العمل إذا تجاه هؤلاء الأخونة أعداد الإنسانية؟

العمل الذى يقوم به المسلمون تجاه هؤلاء اليهود يتمثل فى أمرين:

أولهما: أن تتحد كلمة المسلمين فى العالم ويوجد الصف المسلم وإن يكونوا على أهبة الاستعداد للمجاهدة فى سبيل الله من أجل الحفاظ على دينهم ومقدساتهم وأوطانهم ورد العدوان المتكرر عن مقدساتهم.

والأخذ بأسباب التقدم العلمى والتكنولوجى التسلح الملائم لمواجهة الخطر الصهيونى فلا يرد القتال إلا القتال ولا يفل الحديد إلا الحديد.

وهذا ما حثنا عليه قرءاننا (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم....)

---

١) راجع التقارير والأبحاث التى قدمت إلى مؤتمر حقوق الإنسان الذى عقدته جامعة الدول العربية بيروت ١٩٦٨.
٢) سورة التوبة اية/١٠
٣) سورة الانفال أية ٥٦
٤) التوبة اية / ٣٢

وقد فسر النبى – صلى الله عليه وسلم– القوة التى جاءت فى الآية الكريمة نكرة بقوله (الا أية القوة الرمى)

وكلمى الرمى بمدلولها الواسع الشامل تعنى كل رمى: رمى بالنبال ورمى بالسهام ورمى بالمدافع ورمى بالصاروخ ورمى بالطائرات ورمى بالقنابل ورمى بأى سلاح متطور فى دنيا الناس.

ورمينا لا يكون من أجل التشفى والانتقام من خلق الله وبسط النفوذ والسيطرة إنما هو من أجل دفع عدوان غاشم لا يرحم ضعيفا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا طفلا.

من أجل دفع عدوان يريد القضاء على مقدسات الإسلام وإباحة حرماته.. يريد القضاء على أوطان المسلمين ونهب خيرات وثروات بلادهم. (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

ثانيهما: وجوب المطالبة بمحاكمة مجرمى الحرب من اليهود عن الجرائم التى ارتكبوها ضد الأسرى العرب فى شتى حروبهم وذلك لمخالفتهم للوائح والقوانين والاتفاقات الدولية. وفى القانون الدولى سابقة مماثلة فقد حوكم قادة ألمانية النازية أمام محكمة نور مبرج بتهم مماثلة وأدينو كمجرمى حرب.

فأحكام القانون الدولى العام المتمثلة فى اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب الموقعة عام ١٩٤٩م[١]. تحرم الاعتداء على الأسرى سواء فى أشخاصهم أو فى شرفهم أو امتهان كرامتهم.

كما يحرم قتلهم مهما كانت الظروف ولا يجوز معاقبة الأسرى بدون محاكمة أو وضعهم فى السجون أو فى أمكنة غير صحية ولا يجوز إكراه الأسرى للإدلاء بأية معلومات واعتبرت لائحة محكمة نور مبرج– كما قد علمت– سوء معاملة أو قتل الأسرى أو قتل الرهائن جريمة حركة تستوجب العقاب عليها[٢].

معاملة أسرى الحرب عند العرب فى الجاهلية:-

١) وقد نصت على ذلك اتفاقية لاهاى ١٩٠٧.
٢) راجع الجهاد فى الإسلام ص ٢٠٢-٢٠٤ توفيق على وهبه ط. دار اللواء والنشر وتوزيع وراجع القانون الدولى العام ٦٧٩ أبو ضيف.

أما عن معاملة العرب لأسرى الحرب فقد تأثروا بعادات مجاوريهم فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفة الرحمة أو الإنسانية[١] ذلكم لأن العرب كانت تتبع مع أسرى الحرب سلوكا أسوأ مما كانت تتبع مع الحيوانات، وكانت الأسرى فى معظم الأحيان يتعرضون لعذاب يفوق كل تصور وقد يصل إلى حد الموت، وذلك فى ثورة الانتقام الغاضبة فإن رمت دليلا على صدق ما وضعنا به موقف العرب حيال أسرى الحروب فإليك هذه النماذج التى ذكرها ابن الأثير فى كتابه الكامل ومفادها:

(أ) قصة كل من عكل وعربته التى جاء ذكرها فى الأحاديث فقد قبضوا على رعاة إبل النبى صلى الله عليه وسلم وقطعوا أيديهم وأرجلهم وسملوا عيونهم وتركوهم فوق الرمال فماتوا من شدة العطش والألم.

(ب) وحادثة حرب أواره مشهورة جدا وهى توضح كيف تم صف الأسرى الذين وقعوا فى يد منزر بن امرئ القيس فوق هضبة أوارة وقتلوا و حدا واحدا وقيس سيستمر القتل إذا لم تصل الدماء إلى أسفل الهضبة، ولم تصل الدماء إلى أسفل الهضبة فاستمر القتل، وحين جاوز عدد القتلى المئات صبوا ماء على الدماء فتحقق النذر ووصلت الدماء إلى أسفل الهضبة[٢].

(ج) وحين قام حجر بن حارث والد امرئ القيس بالإغارة على بنى أسد قتل جميع من وقفوا فى أسره وأمر الا يقتلوا بالسيف بل يضربوا بالهراوات حتى الموت.

فقد كان حجر ملكا على قبيلة بنى أسد وكان ظالما فضاق بنو أسد بحكمه وبالنفوذ القحطانى عامة. فوثبوا عليه وقتلوه إلى آخر قصته المشهورة التى ذكرتها كتب التاريخ والأدب[٣].

١) راجع آثار الحرب فى الفقه الإسلامى وهبة الزحيلى ص ٤٠٥ ط مؤسسة الرسالة– بيروت ويراجع معه آيات الجهاد فى القرآن الكريم للدكتور كامل الدقى ص١٥٠ ط. دار البيان . الكويت وراجع: القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام لصبحى محمصانى ص٢٥٠ دار القلم للملاين ببيروت.
٢) راجع تفاصيل ذلك كله فى الكامل لابن الأثير ج١ ص ٤٠٩.
٣- راجع تفاصيل القضاء فى كتاب الأدب وراجع شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص ١٥٢.

وقد فسر النبى - صلى الله عليه وسلم- القوة التى جاءت فى الآية الكريمة نكرة بقوله (الأ أية القوة الرمى)

وكلمى الرمى بمدلولها الواسع الشامل تعنى كل رمى: رمى بالنبال ورمى بالسهام ورمى بالمدافع ورمى بالصاروخ ورمى بالطائرات ورمى بالقنابل ورمى بأى سلاح متطور فى دنيا الناس.

ورمينا لا يكون من أجل التشفى والانتقام من خلق الله وبسط النفوذ والسيطرة إنما هو من أجل دفع عدوان غاشم لا يرحم ضعيفا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا طفلا.

من أجل دفع عدوان يريد القضاء على مقدسات الإسلام وإباحة حرماته.. يريد القضاء على أوطان المسلمين ونهب خيرات وثروات بلادهم. (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

ثانيهما: وجوب المطالبة بمحاكمة مجرمى الحرب من اليهود عن الجرائم التى ارتكبوها ضد الأسرى العرب فى شتى حروبهم وذلك لمخالفتهم للوائح والقوانين والاتفاقات الدولية. وفى القانون الدولى سابقة مماثلة فقد حوكم قادة ألمانية النازية أمام محكمة نور مبرج بتهم مماثلة وأدينو كمجرمى حرب.

فأحكام القانون الدولى العام المتمثلة فى اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب الموقعة عام ١٩٤٩م[١]. تحرم الاعتداء على الأسرى سواء فى أشخاصهم أو فى شرفهم أو امتهان كرامتهم.

كما يحرم قتلهم مهما كانت الظروف ولا يجوز معاقبة الأسرى بدون محاكمة أو وضعهم فى السجون أو فى أمكنة غير صحية ولا يجوز إكراه الأسرى للإدلاء بأية معلومات واعتبرت لائحة محكمة نور مبرج- كما قد علمت- سوء معاملة أو قتل الأسرى أو قتل الرهائن جريمة حركة تستوجب العقاب عليها[٢].

معاملة أسرى الحرب عند العرب فى الجاهلية:-

١) وقد نصت على ذلك اتفاقية لاهاى ١٩٠٧.
٢) راجع الجهاد فى الإسلام ص ٢٠٢-٢٠٤ توفيق على وهبه ط. دار اللواء والنشر وتوزيع وراجع القانون الدولى العام ٦٧٩ أبو ضيف.

أما عن معاملة العرب لأسرى الحرب فقد تأثروا بعادات مجاوريهم فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفة الرحمة أو الإنسانية[١] ذلكم لأن العرب كانت تتبع مع أسرى الحرب سلوكا أسوأ مما كانت تتبع مع الحيوانات، وكانت الأسرى فى معظم الأحيان يتعرضون لعذاب يفوق كل تصور وقد يصل إلى حد الموت، وذلك فى ثورة الانتقام الغاضبة فإن رمت دليلا على صدق ما وضعنا به موقف العرب حيال أسرى الحروب فإليك هذه النماذج التى ذكرها ابن الأثير فى كتابه الكامل ومفادها:

(أ) قصة كل من عكل وعربته التى جاء ذكرها فى الأحاديث فقد قبضوا على رعاة إبل النبى صلى الله عليه وسلم وقطعوا أيديهم وأرجلهم وسملوا عيونهم وتركوهم فوق الرمال فماتوا من شدة العطش والألم.

(ب) وحادثة حرب أواره مشهورة جدا وهى توضح كيف تم صف الأسرى الذين وقعوا فى يد منزر بن امرئ القيس فوق هضبة أوارة وقتلوا و حدا واحدا وقيس سيستمر القتل إذا لم تصل الدماء إلى أسفل الهضبة، ولم تصل الدماء إلى أسفل الهضبة فاستمر القتل، وحين جاوز عدد القتلى المئات صبوا ماء على الدماء فتحقق النذر ووصلت الدماء إلى أسفل الهضبة[٢].

(ج) وحين قام حجر بن حارث والد امرئ القيس بالإغارة على بنى أسد قتل جميع من وقفوا فى أسره وأمر الا يقتلوا بالسيف بل يضربوا بالهراوات حتى الموت.

فقد كان حجر ملكا على قبيلة بنى أسد وكان ظالما فضاق بنو أسد بحكمه وبالنفوذ القحطانى عامة. فوثبوا عليه وقتلوه إلى آخر قصته المشهورة التى ذكرتها كتب التاريخ والأدب[٣].

١) راجع آثار الحرب فى الفقه الإسلامى وهبة الزحيلى ص ٤٠٥ ط مؤسسة الرسالة- بيروت ويراجع معه آيات الجهاد فى القرآن الكريم للدكتور كامل الدقى ص١٥٠ ط. دار البيان . الكويت وراجع: القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام لصبحى محمصانى ص٢٥٠ دار القلم للملاين ببيروت.
٢) راجع تفاصيل ذلك كله فى الكامل لابن الأثير ج١ ص ٤٠٩.
٣- راجع تفاصيل القضاء فى كتاب الأدب وراجع شريعة الإسلام فى الجهاد والعلاقات الدولية ص ١٥٢.

هذا هو موقف القوانين الأخرى من أسرى الحرب وكيفية معاملتهم لا فرق فى ذلك بين قوانين الفرس وقوانين الرومان وقوانين اليونان ولا تعاليم الديانة العبرية المحرفة ولا أعراف العرب الجاهلية فكلها أشد سوء من الأخرى فبهذا العرض التاريخى المختصر يتضح لك أيها القارئ الكريم كيف كانت الحدود الأخلاقية فى الحرب بلا حدود؟ وكيف كانت حقوق وواجبات المقاتلين مجرد كلمات لا معنى لها؟! وكيف كانت الرحمة فى الحرب مرادفة للغضب والقهر؟ إذ إن أمور الأخلاق، وواجبات وحقوق المقاتلين، والرحمة هذه كلها لم يصل تصورها إلى الأذهان بعد.

فقد كانت أعظم الأمم حضارة ومدنية تسلك سلوكا همجيا، وحشيا من الدرجة الأولى فى معاملاتها الحربية، فلم يكن مفهوم الحرب فى ذلك الوقت سوى أنها مجرد قتل عام، وسفك للدماء، ومجرد سلب ونهب، وانتهاك لكل الحرمات دون وازع من خلق أو دين، أو عقيدة، وهى حرب كان يديرها القوى؛ لتحقيق رغباته، ونزواته ...[1].

وكذلك يتضح للقارئ الكريم من خلال العرض الذى بين يديك للتشريعات الأخرى حيال أسرى الحرب أن الأسرى فى نظر هذه التشريعات -على قلتهم، أو كثرتهم - كانوا أهون شأنا من أن يحفل بهم صاحب شريعة، أو ولاية، ولم يبلغ من مسألتهم فى جزيرة العرب، ولا فى أى بلد من بلاد العالم، أن تسمى مشكلة تلح على ولاة الأمر أن ينظروا فى حلها مما يرضى الأسارى العبيد، أو بما يرضى السادة المتحكمين فيها.

لقد كانت مسألتهم من المسائل المفروغ منها، أو من المسائل العادية التى يتقبلها الناس على علاتها، ولا يستغربون منها شيئا يدعوهم إلى تعديلها، بل إلى الكلام فيها.

أما الإسلام فتشريعه، وهو التشريع الوحيد الذى أملى لهم على المجتمع حلا كحل الظافر المنتصر فى كفاح يسام مغلوبه ما لم يكن ليرضاه باختياره.

لقد جاء الإسلام بقوانين شرعها حيال أسرى الحرب لم تسبقه شريعة إليه.

فلقد كان - كما علمت - شأن الأسرى فى حروب الدول يومئذ كشأن الطريدة من الحيوان لا تسلم من التمزيق إلا لتغنى غناء المطية

١- راجع: شريعة الإسلام فى الجهاد، والعلاقات الدولية، ص ١٦٦.

المسخرة فى غير رحمة، ولا مبالاة بحساب، بل إن شرائع الدين - غير الإسلام - كشرائع العرف قدوة لا يقاس عليها.

فالقدوة فى حروب الدين، وحروب الفاتح تغرى بالقسوة، ولا تغرى بالعفو والرحمة.

أما قدوة الإسلام فهى تغرى بالعفو والرحمة، والمعاملة الطيبة؛ لأن منهجه انطوى على العفو، والرحمة، والمقابلة الطيبة للأسرى.

وإذا كان ارتباط الأسرى فرية لازب فى الحروب الحديثة فالإسلام لم يجعله حتما مقضيا فى جميع الحروب، وحرص على التخفيف من شدته، ما تيسر التخفيف منه، وجعل المن فى التشريع أفضل الخطتين **﴿فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾**[1]، وحث المسلمين على قبول الفدية من الأسير أو من أولياءه **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**[2].

وهكذا تتجلى عظمة التشريع القرآنى فى قضية معاملة أسرى الحرب، بما لا يسبقه إليها تشريع آخر، لا وضعى، ولا سماوى، فحرى بالمسلم الذى يؤمن برقى تشريعات دينه، وسمو عظمة قرآنه أن يفاخر العالم كله، وينادى البشرية كلها قائلا: يا سكان العالم الأرضى هذا هو ديننا، وإسلامنا، وقرآننا وتشريعاتنا فأتونى بما يدانيها، أو يساويها من تشريعات غير الإسلام، وأنى لهم ذلك ففاقد الشئ لا يعطيه.

فالباحث المنصف، لو تخلى عن العصبية والهوى ووازن بين تشريع القرآن فى جانب معاملة أسرى الحرب، كجزء من أجزاء الشريعة الغراء، وبين أى تشريع آخر سواء أكان تشريعا يونانيا، أم رومانيا، أم فارسيا، أم كان عرفا عربيا، فإنه سيصدع بالحق لا محالة، كما صدع بها المنصفون من غير المسلمين بأن شريعة الإسلام قامت على الحق، والعدل، والرحمة والإحسان فى شتى جوانب تشريعاتها؛ لأنها تشريعات جاء بها كتاب أحكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير، وهذا من أكبر

١- سورة محمد. أية ٤

٢- سورة النور أية ٣٣، راجع حقائق الإسلام، وأباطيل خصومه للأستاذ العقاد، ص ٢٩٠.

الأدلة على أن رسول الإنسانية محمدا ﷺ ما كان ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى.

أين رحمة الإسلام مما نقرأه الآن فى الصحف السيارة فى العالم، ومما نستمع إليه فى الإذاعات المسموعة، ومما نشاهده فى القنوات المرئية التى تقطع أجواء الفضاء، فإنك لا تجد صوتا قويا ينادى باستنكار ما يتسابق فيه الأقوياء من تسليح يدمر العالم، ويقضى على الضعفاء، إما بالموت، أو بالاستبعاد حتى قال كبير دولة قتيل قريبا، "ويل للعالم إن لم يتفق على منع التسليح"...؟!!

إننا نجد أحيانا أصواتا تسمع فى خفوت تدعو إلى السلام، ولكن لا تلبث أن تتلاشى، ويذهب صداها فى وسط عجيج الأسلحة، ولهيب النيران، ومثلها كنسيم عليل لا يلبث أن يذهب فى وسط ذلك الأجيج الشديد من النيران.

اللهم أهد الناس إلى الحق والعدل والرحمة، ونقهم من الأنانية وحب الانتقام والتسلط، وأيقظ فى ضمائرهم عاطفة الأخوة الإنسانية التى ترتبط بينهم، حتى يعيشوا فى مجتمع يملأه الأمن والسلام، اللهم آمين، والله أعلم.

المبحث الثانى
مصير أسرى الحرب

تلك قضية اتسعت فيها شعبة الخلاف والحلول التى تتخذ فى الأسرى فى التشريع الإسلامى، وذلك بتعدد مشارب المختلفين فى فهم النصوص الواردة فى معاملة أسرى الحرب.

وفى هذا المبحث سنسوق لك آراء العلماء، وأدلة كل رأى فيها مع بيان الرأى الراجح من هذه الآراء؛ لترى سمو التشريع الإسلامى، ومدى ما انطوى عليه من يسر ورحمة تجاه الإنسانية بأسرها:

أولا: ما ذهب إليه الحنفية من أن الإمام أو من استنابه الإمام فى أمر الجهاد، مخير فيهم بين شيئين: القتل، أو الاسترقاق، وليس له المن، أو المفاداة بالمال، وإليك مقولات أئمة هذا المذهب الناطقة بذلك.

قال محمد بن الحسن: الإمام مخير فى الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم، وبين أن يسترقهم[١].

وقال الماوردى: وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيرا بين شيئين القتل، أو الاسترقاق، وليس له المن، أو المفاداة بالمال[٢].

استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فيتمثل فى :

أ- قول الله تعالى: ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾، قالوا : أى بعد الأخذ والأسر؛ لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل، ولا يقدر على ذلك حال القتال، وإنما يقدر عليه بعد الأخذ والأسر[٣].

١- راجع: بدائع الصنائع، ج ٩/ ٤٣٤٨، ط. الإمام، والبحر الرائق، لابن نجيم ج ٥/ ٨٩، وحاشية ابن عابدين، ج ٤، ط ٢، ص ١٣٨، حاشية الصاوى على الجلالين، ٢٩٨/٥، غرائب القرآن للنيسابورى، ٦/ ١٣٠، وذلك حيث يقول : وذهب أصحاب الرأى - يعنى الأحناف - أن الآية منسوخة، وأن المن والفداء إنما كان يوم بدر فقط، وناسخها (اقتلوا المشركين) التوبة (٥)، وليس للإمام إلا القتل والاسترقاق، أ.هـ، روح المعانى، ١٣/ ١٩٨.

٢- الأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٣١.

٣- بدائع الصنائع، ج ٩/ ٤٣٤٨.

ب- بقصة بني قريظة فقد قتلهم الرسول ﷺ ، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها[١].

ج- وما روى عنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر، وقتل عمر بن الخطاب معبد بن وهب، وقد كان أسره أبو بردة بن نيسار، يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر أتحسبون أنكم غلبتم كلا واللات والعزى؟ فقال: أتقول هذا وأنت أسير فى أيدينا ثم أخذه من أبى بردة، وضرب عنقه[٢].

وأما المعقول فوجه استدلالهم به: أنهم قالوا من المعلوم أن المن من القتل، إنما يثبت بالأمان، أو الإيمان، وبالأسر لا يثبت شئ من ذلك، وعلى هذا بقى الدم مباحا على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر لم يخرج على أن يكون محاربا، ولكنه عجز عن المحاربة؛ لكونه مقهورا فى أيدينا ثم إن المصلحة قد تكون فى القتل لما فيه من استئصالهم، فكان للإمام ذلك[٣].

وأما استدلالهم على جواز الاسترقاق فيتمثل فى قولهم: أن لكل غنيمة حقيقية؛ لحصولها فى أيدينا عنوة، وقهرا بإيجاف الخيل، والركاب مكان له أن يقسم الكل إلا رجال مشركى العرب، فإنهم لا يسترقون، بل يقتلون، أو يسلمون[٤].

ثم قالوا: إن آية محمد ﴿**فإما منا بعد وإما فداء**﴾() التى تنص على الفداء فهى منسوخة، يقول الله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾().

والحق أنه يمكن مناقشة مذهب الحنفية من عدة أوجه:

أولها: أن هذا القول المنقول عنهم هو إحدى الروايتين، أما فى الرواية الأخرى عنهم، فهى قاضية بجواز المفاداة بالمال، أو بأسرى المسلمين عند الحاجة، يقول أبو يوسف - رحمه الله - وأنا أقول: الأمر فى

١- راجع سيرة بن هشام، ج ٣/ ٢٥١، ط دار إحياء التراث العربى.
٢- البحر الحرائق، ج ٥، ص ٨٩، شرح السير الكبير، ج ٣/ ١٠٢٥.
٣- راجع: شرح السير الكبير، ج ٣/ ١٠٢٥، روح المعانى، ١٣/ ١٩٧.
٤- قال الألوسى: (إلا أسارى مشركى العرب، والمرتدين فإنهم لا تقبل منهم جزية، ولا يجوز استرقاقهم، بل الحكم فيهم إما الإسلام، أو السيف)، أ.هـ، ح ١٣/ ١٩٧.

الأسرى إلى الإمام فإن كان أصلح للإسلام، وأهله عنده قتل الأسرى، قتل وإن كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين[١].

ويقول ابن عابدين: "وعلى هذا فقول المتون "حرم فداؤهم، مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة، أما الفداء بالمال عند الحاجة، أو بأسرى مسلمين فجائز". أ. هـ [٢].

وقال العلامة الألوسى: "ولا يفادى بالأسارى فى إحدى الروايتين عن الإمام أبى حنيفة ﷺ لما فى ذلك من معرفة الكفر؛ لأنه يعود الأسير الكافر حربا علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم؛ لأنه إذا بقى فى أيديهم كان ابتلاء فى حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم، يعود على جماعة المسلمين، والرواية الأخرى عنه - يعنى عن أبى حنيفة - أنه يفادى، وهو قول محمد، وأبى يوسف وهذه رواية السير الكبير قيل: وهو أظهر الروايتين عن الإمام أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز بكل حال.

ثم وجه الألوسى رأى الأئمة القائلين بجواز المفاداة، وأنه هو أظهر الروايتين عن الإمام أبى حنيفة فقال: "ووجه ما ذكره الأئمة من جواز المفاداة أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر للانتفاع به، ولأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذى يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهرا المسلم الذى يتخلص منهم؛ لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافئان، وتبقى فضيلة تخليص المسلم، وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإن فيها زيادة ترجيح[٣].

وهذا هو الحق الذى تؤيده السنن النبوية المطهرة، والتى سيأتى ذكر طرف منها فى أدلة القائلين بالجواز فانتظره فى حينه إن شاء الله تعالى.

ثانيها: ذهابهم إلى القول بنسخ هذه الآية يقول تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾، قول غير مسلم، وذلك لأن هذه الآية يعنى ما فى سورة براءة فى حق غير الأسارى بدليل جواز الاسترقاق فيهم فيعلم أن القتل الأمور به فى حق غيرهم.

١- الخراج، لأبى يوسف، ط ٤، المطبعة السلفية، ص ٢١٢
٢- حاشية ابن عابدين، ج ٤/ ١٣٩.
٣- روح المعانى، ١٣/ ١٩٧.

وهذا الذى ذهبنا إليه هو الذى قرره العلامة ابن الهمام، وغيره من العلماء فقد قال النحاس: القول إن الآيتين محكمتان قول حسن؛ لأن النسخ لا يكون إلا لشئ قاطع، فإذا كان الأسر جاز القتل، والاسترقاق والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين، أو هذا القول يروى عن أهل المدينة، والشافعى، وأبى عيسى[١].

وقال الحافظ ابن كثير: ادعى بعض العلماء أن هذه الآية منسوخة، والأكثرون ليست منسوخة[٢]

وقال ابن جرير الطبرى: "وقال ابن جبير والصواب من القول عندنا أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ غير متوفرة، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار فى المن والفداء والقتل إلى الرسول، وإلى القائمين من بعده بأمر الأمة، وقد رأى هذا الرأى ابن عباس، وابن عمر، والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك، والشافعى، والأوزعى، وأبى عبيد والقاسمى[٣].

وقال القرطبى: وهو الاختيار؛ لأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا ذلك[٤].

وقال القاسمى: "قال ابن زيد: الآيتان محكمتان، وهو الصحيح؛ لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله فيهم من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر[٥].

وقال ابن قدامة: "وقوله تعالى: ﴿**اقتلوا المشركين**﴾ عام لا ينسخ به الخاص، والإمام فى رأيه مخير فى الأسرى تخير مصلحة، واجتهاد، لا تخير شهوة، فمتى رأى خصلة أصلح تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها.

فبعض الأسرى له قوة نكاية بالمسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذى ماله كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأى فى المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معرفته للمسلمين فيتخلص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته، ويؤمن

١- راجع القرطبى، ١٦/ ٢٢٨.
٢- تفسير القرآن العظيم، ٤/٧٣.
٣- تفسير الطبرى، ٢٦/ ٤٧، ط الحلبى.
٤- القرطبى، ١٦/ ٢٢٨، ٨/ ٧٣.
٥- محاسن التأويل، ١٥/ ٥٣٧٥.

شره فاستحقاقه أصلح، كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغى أن يؤمن ذلك إليه. أ. هـ[١].

فهذه هى أقوال العلماء، وكلها قاطعة بكون الآيتين من المحكم الذى لم يدخله النسخ، وأنه لا تعارض البتة بين آية محمد، وآية سورة براءة، فالآية الأولى هى الآية الوحيدة التى تمثل النص الناطق صراحة فى حكم الأسرى فى الإسلام.

وآية براءة المذكورة والتى زعموا أنها نسخت آية محمد ليست فى حكم الأسرى لا من قريب ولا بعيد، ولا تدل على هذا الحكم، لا بالمنطوق، ولا بالمفهوم، وإنما هى فى حكم قتال المشركين، وقتلهم حديث، وجدوا، وبدهى أن هذا أمر لا يكون بعد أسرهم. والله أعلم.

ثالثها: وأما ما استندوا إليه من قتل النبى ﷺ لبعض الأسرى كعقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث، وأمثالهما، فإنه لا يصلح مستندا لهم كى يقعدوا عليه قاعدة كلية لا استثناء فيها، بل نقول : إن هذا من قبيل الاستثناء، وما عداه من الأمور الأخرى كالمن، والفداء، هو القاعدة الكلية.

ولعل على قتل هذين الشخصين بالذات من بين أسرى بدر السبعين تستطيع أن تعرف أن فى قتلهما مصلحة للأمة، ومن المقرر لدى العلماء أن الإمام إذا رأى فى بعض الأسرى قوة يستخدمها فى التنكيل بالمسلمين، إذا أطلق سراحه، وأن فى بقاءه ضررا على الأمة الإسلامية فرأى الإمام فى قتله مصلحة فقتله أصلح وهذا هو الذى رآه رسول الله ﷺ ، فإن عقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث كلاهما شيطان من شياطين قريش، وكانا من أشد المشركين إيذاء للنبى ﷺ، وصحبه الكرام، وأكثرهم تقولا على كتاب الله، وصدا عن سبيله.

أخرج البخارى فى صحيحه بسنده عن الشعبى قال: "إنه لما أمر رسول الله ﷺ بقتل عقبة قال: "أتقلتنى يا محمد من بين قريش؟ قال: نعم. أتدرون ما صنع هذا بى؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقى، وغزها، فما رفعها حتى ظننت أن عينى ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاها على رأسى، وأنا ساجد، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسى، وجاءه مرة أخرى وهو يصلى فى حجر الكعبة فوضع ثوبه فى عنقه، فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبيه، ودفعه عن

١- المغنى، لابن قدامة، ١٠ / ٢١٤.

النبى، وقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله فأنزل الله فى قوله: ﴿**أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جآءكم بالبينات**﴾[١]، وقال: أبى بن خلف، وكان صديقا لعقبة: "وجهى من وجهك حرام إن لم تأت محمدا فتتفل فى وجهه ففعل عدو الله ذلك "[٢]، فأنزل الله تعالى فيهما: ﴿**ويوم يعض الظالم على يديه يقول يليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ويلتا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جآءني وكان الشيطان للإنسان خذولا**﴾[٣].

هذه هى بعض الجرائم التى ارتكبها عقبة بن أبى معيط فى حق الرسول ﷺ ، وما قام به من جرائم تجاه عامة المسلمين أشد وأنكى.

أما النضر بن الحارث، فكان إذا جلس رسول الله مجلسا فدعا فيه إلى الله تعالى، وتلا فيه القرآن وحذر فيه قريشا ما أصاب الأمم الخالية خلفه فى مجلسه إذ قام، فحدثهم عن رستم، واسنفديار، وملوك فارس، ثم يقول والله ما محمد بأحسن حديثا منى، وما حديثه إلا أساطير الأولين اكتتبها، كما اكتتبها"[٤]، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿**وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا**﴾ إلى قوله: ﴿**إنه كان غفورا رحيما**﴾[٥]

ونزل فيه أيضا: ﴿**إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين**﴾[٦]، ونزل فيه: ﴿**ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم**﴾[٧]

فها أنت ذا قد رأيت بوقوفك على تلك النصوص التى سجلت لك جرائم هذين الشخصين اللذين قتلهما رسول الله ﷺ من السبعين أسير فى بدر مما يجعلك تقطع بيقين أن فى قتلهما مصلحة للأمة فهما، وأمثالهما

١- صحيح البخارى، ٥/ ٥٧، والآية من سورة غافر/ ٢٨.
٢- صحيح البخارى، ٥/ ٥٧ - ٥٨، السيرة النبوية، لدحلان، وسيرة ابن هشام، ٢/ ٣٦١، وصور من حياة الرسول، ٣٢٩.
٣- الفرقان، ٢٧ - ٢٩.
٤- سيرة ابن هشام، ٢/ ٣٥٨.
٥- الفرقان، ٥، ٦.
٦- القلم، ١٥.
٧- الجاثية، ٨.

ليسا أسرى حرب، بل هما وأمثالهما مجرموا حرب، بلغة العصر الحديث، كما يقول فقهاء القانون الدولى العام[١].

فالرسول ﷺ لم يقتلهما بسبب وقوعهما فى الأسر، ولكن لجرائم سابقة ارتكباها فى حق القائد الأعلى، وفى حق أمته، جرائم شهد عليها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسجلتها كتب السيرة[٢]، هى بعض الأوجه التى يمكن أن يدفع بها رأى الحنفية فميا ذهبوا إليه من القول بأن الإمام مخير بين القتل، والاسترقاق فى الأسرى، ودعواهم أن آية محمد منسوخة بآية براءة، والله أعلم.

ثانيا : ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول إن الإمام مخير فى الأسير بين أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بالمال، أو الأسرى، أو المن عليهم بغير فداء.

وأسوق لك أقوال العلماء التى سجلت رأى الشافعى، وأحمد بن حنبل.

قال الماوردى: "ذهب الشافعى رحمه الله تعالى، إلى أن الإمام أو من استنابه الإمام عليهم فى أمر الجهاد مخير فيهم إذا قاموا على كفرهم فى الأصلح من أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال، أو بأسرى، وإما المن عليهم بغير فداء[٣].

وفى حاشية البيجرمى شرح منهج الطلاب: "ويفعل الإمام فى الأسير الأخطر للإسلام والمسلمين من أربع خصال، قتل ومن وفداء، واسترقاق"[٤].

وقال الشيرازى: "ولا يختار الإمام فى الأسير من القتل والاسترقاق، والمن والفداء، إلا ما فيه حظ للإسلام والمسلمين"[٥].

١- راجع الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام، ٢٩٤، أبو هيف، مجلة الرسالة، عدد ٦٥٩، لسنة ١٩٤٦، ص ٦٥٠ - ٦٥١.
٢- راجع: دستور الحرب فى الإسلام، لشيخنا، أ. د/ منيع عبد الحليم محمود، ص ١٩٧.
٣- الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، ص ١٤١، ط أندونيسيا.
٤- حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب، ج ٤/ ٢٥٦، ط. دار الفكر.
٥- انظر المهذب، ج، ٢/ ٢٣٦، وانظر مغنى المحتاج، ج ٤، ص ٢٢٧.

وقال أبو يعلى: الإمام مخير فى فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال، أو أسرى، أو من بغير فداء"[١].

وقال المرداوى الحنبلى: ويخير الأمير فى الأسرى بين القتل والاسترقاق، والمن، والفداء بمسلم، أو مال"[٢].

وسبق لك النقل عن ابن قدامة المقدسى فى المغنى بما لا يخرج عن ذلك[٣]

وهذا الذى نقله الفقهاء عن الشافعية، والحنابلة هو بعينه ما ذكره المفسرون فى كتبهم، قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره: "وقد استمر الحكم فى الأسرى عند جمهور العلماء أن الإمام مخير فيهم إن شاء قتل كما فعل ببنى قريظة، وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر، أو بمن أسر من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ فى تلك الجارية، وابنتها اللتين كانتا فى بنى سلمة بن الأكوع حيث ردهما، وأخذ فى مقابلتهما من المسلمين اثنين كانوا عند المشركين، وإن شاء استرق من أسر هذا مذهب الشافعى، وطائفة من العلماء"أ. هـ[٤]، وقد احتج أصحاب هذا المذهب على الأشياء الأربعة التى يخير فيها الإمام بالكتاب والسنة، وذلك على النحو التالى.

أولا: استدلوا على جواز القتل للأسرى بالكتاب والسنة.

أ- قال الله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[٥]، وهذا عام، ويجوز قتلهم حال الحرب، أو بعد الأسر.

ب- روى أبو سعيد الخدرى قال: إن أهل بنى قريظة نزولا على حكم سعد بن معاذ، فحكم بقتل مقاتلهم، وبنى ذوايهم، فقال له رسول الله ﷺ : "لقد حكمت بما حكم به الملك"[٦].

ج- وما رواه البيهقى فى سننه أن النبى ﷺ قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبى معيط، وهما من أسرى بدر[١].

١- الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، ص ١٤١، ط اندونيسيا.
٢- الإنصاف للمرداوى، ج ٤/ ١٣٠، والمغنى ج ٨/ ٣٧٢.
٣- المغنى لابن قدامة، ١٠/ ٢١٤.
٤- تفسير القرآن العظيم.
٥- سورة التوبة، آية ٥.
٦- أخرجه مسلم فى صحيحه، ١٢/ ١٩٢ بشرح النووى.

واستدلوا على جواز المفاداة بدون مقابل بالسنة منها:

أ- حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال من بنى حنيفة سيد أهل اليمامة، وإطلاق رسول الله لسراحه بدون فداء ، وقد سبقت قصته[٢].

ب- حديث أنس بن مالك فى قصة الثمانية رجلا الذين هبطوا على النبى ﷺ، وأصحابه من جبال التنعيم، فأخذهم الرسول ﷺ سلما، وأعتقهم بدون مقابل، فأنزل الله عز وجل: (وهو الذى كف أيديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم)[٣].

ج- حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء لتركتهم له"[٤].

واستدلوا على جواز المفاداة بمال بالسنة منها:

أ- روى ابن عباس أن النبى ﷺ : "جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة درهم"[٥].

ب- وعن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فى فداء أسراهم بقيت زينب فى فداء أبى العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة فقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا لها الذى لها؟ قالوا: نعم"[٦].

واستدلوا على جواز المفاداة بأسرى المسلمين بالسنة ومنها:

أ- ما أخرجه مسلم، وأبو داود عن عمر بن حصين أن الرسول ﷺ : "فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل"[٧].

١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، للشوكانى، ح ٧/ ٣٤٩، ط الحلبى.
٢- مسلم بشرح النووى، ح ١٢/ ٨٨.
٣- رواه، أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذى، راجع نيل الأوطار، ج ٧ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.
٤- أخرجه أحمد والبخارى، وأبو داود، نصب الراية للزيلعى، ج ٣/ ٤٠٥.
٥- أخرجه أبو داود، ج٢/ ١٠، نصب الراية، ج ٣/ ٤٠٢.
٦- أخرجه أحمد، وأبو داود، انظر نصب الراية، ج ٣/ ٤٠٥.
٧- انظر ، نيل الأوطان، ج ٧/ ٣٤٨، وانظر نصب الراية، ج ٣/ ٤٠٤.

ب- وما أخرجه مسلم فى صحيحه أيضا عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: "خرجنا مع أبى بكر أمر علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة، فلما كان بيننا، وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا، ثم شن الغارة، ثم نظرت إلى عنق من الناس منهم الذرارى فخشيت أن يسقونى إلى الجبل، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل، فلما رأوا السهم وقفوا، فجئت بهم أسوقهم، وفيهم امرأة من بنى فزارة معها ابنة لها من أحسن الناس، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلنى ابنتها فقدمنا المدينة فلقينى الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لى: يا سلمة هب لى المرأة لله فقلت: هى لك يا رسول الله فو الله ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة"[١]، هذه هى أدلة مذهب الشافعية، والحنابلة، وهى قاضية بأن الإمام مخيربين أربعة أشياء، وتخييره تخيير مصلحة لا تخيير شهوة وهى: أ) القتل. ب) أو المن بغير فداء. ج) أو الفداء إما بالمال، أو باستبدال الأسرى. د) أو الاسترقاق والله أعلم.

ثالثا: ما ذهب إليه المالكية من القول إن الإمام مخير فيهم بي هذه الأشياء الأربعة، وزادوا أمرا خامسا، وهو الجزية، وإليك عبارتهم الناطقة بذلك.

ففى بلغة السالك: وإما الأسارى فالإمام مخير فى الرجال بين خمسة أوجه:

١- القتل ٢-المن ٣- الفداء ٤- الاسترقاق ٥- الجزية[٢]

وقال الخطاب: "كالنظر فى الأسرى بقتل، أو من، أو فداء، أو جزية، أو استرقاق[٣].

وقيد الإمام الصاوى فى حاشيتة على الجلالين: الأمر الخامس الذى زاده المالكية، والجزية أنها فى حق الرجال"().

١- أخرجه مسلم فى صحيحه، ج ١٢/ ٦٨، بشرح النووى، والتعريش، النزول آخر الليل، وعنق من الناس؛ أى: جماعة.

٢- انظر بلغة السالك، لأقرب المسالك للعلامة، أحمد الصاوى المالكى، ج ١/ ٣٦٢، وانظر الرسالة لابن أبى زيد القيروانى، ج ٢/ ٨ ط الخانجى.

٣- انظر/ مواهب الجليل، ج ٣/ ٣٥٨.

رابعا: وهذبه الحسن البصرى، وعطار ، وسعيد بن جبير إلى عدم جواز قتل الأسير، وإنما يخير الأمير بين المن والفداء[١].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذآ أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فدآء**﴾ وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر، فإذا وقعوا الأسرى فى أيدينا جعل الله الحكم فيهم بعد ذلك بأحد أمرين: إما المن، وإطلاق السراح، وإعطاء الحرية، وإما الفداء بالمال، أو بأسير مثله كما كان فعله ﷺ .

وبعد:

فهذه هى مذاهب الناس فى قضية مصير الأسرى فى التشريع الإسلامى عرضتها بين يدى القارئ الكريم بأدلتها من الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

والذى تطمئن إليه النفس بعد هذا العرض لآراء العلماء فى مصير الأسرى فى التشريع الإسلامى أن الرأى القائل بعدم جواز قتل الأسير هو الأولى بالصواب؛ لأنه يتوافق مع الرحمة، وحسن معاملة الأسير مادام هذا الأسير الذى من عليه بالعفو العام بدون مقابل، أو بمقابل وأصبه دمه من الإهدار لم يعد لمقاتلة المسلمين، ولا يظاهر عليهم أحدا، فإذا أخل بشرط من هذا صار دمه هدرا فى نظر الشريعة الغراء.

١- حاشية الصاوى على الجلالين، ٥/ ٢٩٨، وقد نقل عن الإمام مالك أن الإمام مخير بين ثلاثة أشياء القتل، والاسترقاق، أو المفاداة بالرجال دون المال وليس له المن"، أ. هـ، والأحكام السلطانية للماوردى، ص ١٣، نيل الأوطار، ج ٧/ ٣٤٩، والصواب أنه مذهب المالكية خاص بكون الإمام مخيرا بين أمور خمسة والله أعلم.